فاعلم ان هذا يختلف باختلاف الحال ان كان مقتدى به يريد ان يبين كل ان
اخذ الفضل من الزاد مباح او ينوي به عون مسلم او اغاثة ملهوف ونحو ذلك فالاخذ
افضل وان كان منفردا قوي القلب بالله سبحانه يشغله الزاد عن عبادة الله سبحانه وتعالى
فالترك افضل فتفهم هذه الجملة واحتفظ بها راشدا بالله التوفيق العارض الثاني

الاخطار وارادتها وقصودها واثما كفايتها

في التفويض فعليك بتفويض الامر كله الى الله سبحانه وذلك لامرين احدهما الطمانينة
القلب في الحال فان الامور اذا كانت خطرة مبهمة لا يدري صلاحها من فسادها فتكون
مضطر القلب هايم النفس لا يدري تقع في صلاح او فساد فاذا فوضت الامر الى الله علمت
انك لا تقع الا في صلاح وخير فتكون امنا من الخطر مطمئن القلب في الحال وهذه الطانينة
والامن والراحة في الوقت غنيمة عظيمة وكان شيخنا رحمه الله يقول في مجالسه كثيرا دع
التدبير على من خلقك تسترح والثاني من الامرين حصول الصلاح والخير في الا
وذلك لان الامور بالعواقب مبهمة فكم من شر في صورة خير وكم من ضر في حلية
نفع وكم من سم في هيئة شهد وانت الجاهل بالعواقب والاسرار فاذا اردت الامر
قطعا اخذت فيها باختيارك متحكما فاسرع ما تقع في هلاك ولا تشعر ولقد حكي
ان بعض العباد كان يسال الله عز وجل ان يريه ابليس فقيل له سل الله العافية فابى
الا ذلك فاظهره الله تعالى له فلما راه العابد قصده بالضرب فقال له ابليس لولا انك تعيش
ماية سنة لاهلكتك وعاقبتك فاغتر بقوله وقال في نفسه ان عمري بعيد فافعل
ما اريد

ما اريد ثم اتوب فوقع الفسق وترك العبادة وهلك ففي هذه ما ينبهك على ترك الحكم
في ارادتك واللجاج في مطلوبك ويحذرك طول الامل ايضا فانه الآفة العظيمة ولقد
صدق القايل ◆ واياك المطامع والاماني ◆ فكم امنية جلبت منية ◆ واما فوضت
الامر الى الله سبحانه وسالته ان يختار لك ما هو صلاحك لم تلق الا الخير والسداد ولا
تقع الامر الا على الصلاح قال الله حكاية عن العبد الصالح وافوض امري الى الله ان الله
بصير بالعباد فوقيه الله سيئات ما مكروا وحاق بال فرعون سوء العذاب اما ترى كيف
اعقب تفويضه بالوقاية من الاسواء والنصر على الاعداء وبلوغ المراد فنال موفقا
فان قلت بين لنا معنى التفويض وحكمه فاعلم ان ها هنا فصلين بهما يتضح الكلام
احدهما موضع التفويض والثاني معناه وحده وضده اما موضعه فاعلم
المرادات ثلثة اقسام مراد تعلم يقينا انه فساد وشر لا شك فيه البتة كالنار والعذاب
وفي الافعال كالكفر والبدعة والمعصية فلا سبيل الى ارادة ذلك والثاني مراد تعلم
قطعا انه صلاح كالجنة والايمان والسنة ونحو ذلك ارادتها بالحكم لا موضع للتفويض
فيه اذ لا خطر فيه ولا شك انه خير وصلاح والثالث مراد لا تعلم يقينا ان لك فيه صلاحا او
فسادا وذلك نحو النوافل والمباحات فهذا موضع التفويض فليس لك ان تريدها
قطعا بل الاستثناء وشرط الخير والصلاح فان قيدت ارادتك بالاستثناء فهو تفويض
وان اردت دون الاستثناء فهي طمع مذموم منهي عنه وموضع التفويض اذا كل مراد فيه

Copyright © King Saud University